وحكم السؤر شيآن النجاسة كسباع البهايم والكراهة
كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين
ارادة الكراهة وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء
على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء لأن
اثر النجاسة من لسانها اليه وان مكثت ساعة ولحست
فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء فان فمها قد
انفسل وهو طاهر على ما مر فازالة النجاسة به جايزة
عندهما فيقع شربها بفم طاهر خلافا لمحمد وابو يوسف
وان كان يشترط انصباب في طهارة العضو فقد اسقطه
في مثل هذا الموضع لمكان الضرورة كذا في الكفاية ويجوز
ان يقال ان امرار الريق باللسان بمنزلة الصب وسؤر
الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك
في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا مالم يغلب
اللعاب على الماء وقيل في طهوريته لانه لو وجد المطلق
لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح
وقد نص محمد عليه في النوادر حيث قال اربع لو غمس
فيها الثوب لم ينجس سؤر الحمار والماء المستعمل
ولبن الاتان وبول ما يؤكل كذا في المبسوط وجه الشك
في الطهورية تعارض الادلة لحديث خيبر في اكفاء القدور
وفي بعض روايات انه عليه السلام امر مناديا ينادي بأكفائها
فانها رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد النجاسة وحديث
غالب بن بحر حيث قال له عليه السلام هل لك من مال
فقال ليس لي مال الا حميرات لي فقال عليه السلام
كل من سمين مالك يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا

في طهارته

في طهارته ونجاسته والاقيسة تعارضت فيه فليس
كالكلب في المباعدة وعدم المخالطة فيلحق به وليس
كالهرة في شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها
فوجب تقرير الاصول وابقاء ما كان على ما كان فلا
يقال بانه نجس ما هو طاهر بيقين ولا بانه يطهر ما
هو نجس بيقين الا النجاسة الحقيقية عند ابي حنيفة
وابي يوسف لقلعه اياها حقيقة بحمأة الخل بخلاف
الحكمية وقد تقدم حكم المشكوك في فصل التيمم وتقييد
البغل بكون امه اتانا ذكره غير واحد منهم التمرتاشي
في شرح الهداية قال اذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم
البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا
فيه انتهى والمراد لا يكره عند الامامين الحاقا له بالفرس
وعند ابي حنيفة يكره كالفرس الا ان سؤره لا يكون
مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح في سؤر الفرس وكذا
البغل الذي امه بقرة يحاكي الحمة اتفاقا ولا يكون سؤره
مشكوكا لكن بنا في هذا قول صاحب الهداية والبغل
من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد اعتبار الاب
الا ان الاصل في الحيوانات الالحاق بالام كما صرحوا
في غير موضع وعرق كل شئ معتبر بسؤره فما كان سؤره
طاهرا فعرقه طاهر وما سؤره نجس فعرقه نجس
وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه
او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل
طاهر وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان الشك
في الطهارة فاذا قيل ان سؤره مشكوك في طهارته و
نجاسته وعرق كل شئ معتبر بسؤره صح ان يقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)